

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة النقطة 7.15.2 من الأحكام التمهيديّة لهذه التعريفة.

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 95 منه، وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من طرف الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وتحديد شروط إسناد الإعفاء، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2230 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999.

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1164 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المشار إليه اعلاه التجهيزات التالية :

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات
م 84.29	. آلات دك ومحادل رصف
م 94.06	. دورات مياه مسبقة الصنع

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 2678 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1164 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من طرف الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وتحديد شروط إسناد الإعفاء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة العدد 47 من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة،